الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة الصحة
رقم /م ع إ /م ص /٢

دفتر شروط خاصة لتلزيم تجهيزات طبية لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٦
بموجب مناقصة عمومية

المستند: ١- قانون الشراء العام وتعديلاته
٢- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته
٣- الكتاب رقم ٣٣٦٨/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٠٥
٤- البرقية المنقولة رقم ٢٥٧٩٧/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٦/٠٩/٢٤
٥- البرقية المنقولة رقم ٦٦٣/م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٠٧

إنّ دفتر الشروط الخاصة هذا المنظّم من قبل مصلحة الصحة يتألف من/٢١/ صفحة بما فيها هذه الصفحة، وهو يتضمّن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

بعبدا في /١٠/٢٠٢٦
العميد الركن علي يزبك
رئيس مصلحة الصحة

رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:

- تصديق دفتر الشروط الخاصة سنداً للمادتين/٥١ و٥٢/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعبدا في /١٠/٢٠٢٦
اللواء الركن محمد الامين
المدير العام للإدارة

قرار وزير الدفاع الوطني:

الفهرس

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها: ٣
المادة الثانية: طريقة التلزيم والإرساء: ٤
المادة الثالثة: شروط مشاركة العارضين: ٤
المادة الرابعة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام): ٧
المادة الخامسة: مدّة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام): ٧
المادة السادسة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام): ٧
المادة السابعة: ضمان حسن التّنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام): ٧
المادة الثامنة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام): ٨
المادة التاسعة: الأسعار والمنشأ: ٨
المادة العاشرة: تقديم العروض: ٨
المادة الحادية عشرة: فتح وتقييم العروض: ٩
المادة الثانية عشرة: موجبات الملتزم: ١٠
المادة الثالثة عشرة: الكفالة الفنية : ١١
المادة الرابعة عشرة: الصيانة: ١١
المادة الخامسة عشرة: موجبات وحقوق الجهة الشارية: ١١
المادة السادسة عشرة: استبعاد العارض: ١٢
المادة السابعة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام): ١٢
المادة الثامنة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام): ١٢
المادة التاسعة عشرة : رفع السرية المصرفية: ١٢
المادة العشرون: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته: ١٢
المادة الواحدة والعشرون: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً: ١٢
المادة الثانية والعشرون: قواعد بشأن إرتفاع الأسعار: ١٢
المادة الثالثة والعشرون: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد: ١٣
المادة الرابعة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم: ١٣
المادة الخامسة والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام): ١٣
المادة السادسة والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام): ١٣
المادة السابعة والعشرون: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام): ١٤
المادة الثامنة والعشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام): ١٤
المادة التاسعة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام): ١٤
المادة الثلاثون: الإقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام): ١٥
المادة الواحدة والثلاثون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام): ١٥
المادة الثانية والثلاثون: القوّة القاهرة: ١٥
المادة الثالثة والثلاثون: النزاهة: ١٥

المادة الرابعة والثلاثون: الشكوى والإعتراض: **١٥**
المادة الخامسة والثلاثون: القضاء الصالح: **١٦**
الملحق رقم (١) تصريح / تعهد **١٦**
الملحق رقم (٢) تصريح النزاهة **١٧**
الملحق رقم (٣) كتاب ضمان العرض **١٩**
الملحق رقم (٤) عرض فني **٢٠**
الملحق رقم (٥) جدول الأسعار **٢١**
الملحق رقم (٦) جدول تقييم العروض **٢٢**

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها:

١- تُجري المديرية العامة للإدارة- مصلحة الصحة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تجهيزات طبية لصالح الطبابة العسكرية والمذكورة في الجدول أدناه وفق دفتر الشروط الخاصة هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

	Description	QTY	قيمة ضمان العرض (بالدّولار الأميركي)	المواصفات الفنية الرقم	طريقة التلزيم
1	Optical Computed Tomography (OCT)	3	٣٠٠٠	AHC26EQU-OPHT-003-1	تلزم على أساس العرض الأفضل
2	Optical Biometry	1	١٠٠٠	AHC26EQU-OPHT-004-1	
3	Visual Field Imaging	1	١٠٠٠	AHC26EQU-OPHT-005-1	
4	Ultrawide Field Imaging	1	١٠٠٠	AHC26EQU-OPHT-006-1	
5	Complete Dental Unit For Surgery	14	٧٠٠٠	AHC26EQU-DENT-001-1	
6	CAD/CAM Digital Dental Lab	1	٢٠٠٠	AHC26EQU-DENT-003-1	
7	Steam Sterilizer	2	٣٠٠٠	AHC26EQU-CHIR-004-1	
8	Laparoscopy And Urology Tower	2 1	٥٠٠٠	AHC26EQU-ENDO-003-1	
9	Operating Table With Accessories	1	١٠٠٠	AHC26EQU-CHIR-005-1	
10	Anesthesia Machine With Monitor	3	٣٠٠٠	AHC26EQU-ANES-001-1	
11	Centrifuge Swing Out Rotor 28 Tubes	25	١٠٠٠	AHC26EQU-LABE-001-1	
12	Echoradio High Definition with 5 probes	2	٣٠٠٠	AHC26EQU-ECHO-004-1	
13	Echoghraphy High Definition 4D	4	٤٠٠٠	AHC26EQU-ECHO-003-1	
14	CO2 Laser For Skin Treatment	1	١٠٠٠	AHC26EQU-LASR-003-1	
15	Spirometer With DLCO	2	٢٠٠٠	AHC26EQU-PULM-001-1	
16	Oxygen Generator 5L	600	٣٠٠٠	AHC26EQU-SINT-001-1	تلزم على أساس السعر الأدنى
17	Nebulizer Machine	240	١٠٠٠ (للإشتراك في هذين الصنفين أو في أحد منهما)	AHC26EQU-SINT-002-1	
18	Suction Machine	300		AHC26EQU-SINT-003-1	

٢- يمكن الإطلاع على المواصفات الفنية والملحق التقني التفصيلي عبر المديرية العامة للإدارة - مصلحة الصحة أو عبر منصة هيئة الشراء العام.

٣- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط الخاصة هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٤- تتمّ الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان عنه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحدّدها الجهة الشارية.

٥- مرفقات دفتر الشروط الخاصة:

- الملحق رقم ١: مستند تصريح/ تعهد للإشتراك في تلزيم تجهيزات طبية لصالح الطبابة العسكرية
- الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٣: نموذج كتاب ضمان العرض
- الملحق رقم ٤: عرض فني
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٦: جدول تقييم العروض

٦- يُمكن الحصول على دفتر الشروط الخاصة هذا من بعبدا- مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل)- الطابق الثالث مصلحة الصحة ، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb.

٧- تُطبّق على دفتر الشروط الخاصة هذا أحكام قانون الشراء العام والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية: طريقة التلزيم والإرساء:

١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على الشكل التالي

أ- على أساس العرض الأفضل للتجهيزات رقم: ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤و ١٥

ب- على أساس السعر الأدنى للتجهيزات رقم:١٦-١٧ و ١٨

٢- تلزّم التجهيزات كما هي واردة في المواصفات الفنية ووفقاً لدفتر الشروط الخاصة هذا وملحقاته.

٣- يُسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي حصل على العلامة الأعلى بعد إحتساب التقييم النهائي بحيث تتكون العلامة النهائية من علامة للسعر (٣٠%) وعلامة للتقييم الفني (٧٠%) كما هو وارد في الملحق رقم (٦) وذلك للتجهيزات موضوع الفقرة (أ) وللسعر الافرادي الأدنى للتجهيزات موضوع الفقرة (ب) أعلاه .

٤- تقوم لجنة التلزيم بالإستعانة بخبراء فنيين من كافة الإختصاصات بغية تقييم ووضع علامات المفاضلة.

٥- إذا تساوت الأسعار بين العارضين:

- في حالة العرض الأفضل يُعيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
- في حالة السعر الأدنى تعاد الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

٦- يستلم الخبراء العروض الفنية مع المستندات الادارية من قبل لجنة التلزيم لإعداد دراسة شاملة تبرز بشكل مفصل مطابقة التجهيزات المعروضة للمواصفات الفنية الاساسية أو غير مطابقتها مع إبراز الأسباب وفقاً لما نص عليه دفتر الشروط الخاصة هذا والمواصفات الفنية الملزمة على اساسها وتشمل الدراسة أيضاً الأسس التي إعتُمدت في وضع العلامات والنقاط التي حصل عليها كل عارض.

٧- يمكن للجهة الشارية الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدّمة من العارضين كافة (المقبولين والمرفوضين إدارياً وفنياً).

المادة الثالثة: شروط مشاركة العارضين:

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويُصرّح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة أولاً: "أ- الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية" من هذه المادة.

أ- ألاّ يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت.

ب-الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.

ج-الايفاء بالإلتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الإجتماعي.

د- ألاّ يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو

بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألاّ يكونوا في وَضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.

ه- ألّا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس.

و- ألاّ يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الرّبى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.

ز- ألاّ يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألاّ يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

٢- يُقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرّح العارض أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاصة هذا والمستندات المتمّمة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبيّنة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يُقدّم عرضه على هذا الأساس ويُرفق بهذا التصريح طوابع مالية تغطي المستندات كافة (نموذج عن التصريح مرفق بهذا الدفتر).

٤- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

<u>أولًا: أ- الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:</u>

١- كتاب العرض (التعهد) وفقاً للأنموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض أو من يمثله قانوناً ملصقاً به طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من أي تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يُشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية.

٢- ترخيص اشتراك في صفقات الجيش صالح للإشتراك في التلزيم صادرعن المديرية العامة للأدارة – مكتب التنسيق.

٣- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه، أو علم وخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح.

٤- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض، بحسب الإذاعة التجارية أو العلم والخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح، مصدّق لدى الكاتب بالعدل يتضمن نصاً صريحاً يجيز له توقيع العقود مع الإدارات العامة.

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدّى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٦- عقد الشراكة أو الإئتلاف (أو أي عقد آخر يمثل تحالف شركات) مصدق لدى كاتب العدل، في حال تقدم أكثر من عارض بعرض مشترك، سواء كانو شركات أو جمعيات لا تبغى الربح أو مزيجاً منهما، على أن يحدّد العقد رئيس الإئتلاف والمسؤولية التضامنية للأعضاء.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً.

٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فتح العروض، تفيد بأن العارض سدّد جميع اشتراكاته .

١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تُبيّن المؤسّسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، أو بيان بالهيئة الإدارية والهيئة العامة من وزارة الداخلية والبلديات في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح.

١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح).

١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح).

١٣- ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) وفقاً لما هو مبيّن في المادة السادسة في دفتر الشروط الخاصة هذا ووفقاً لأحكام المادتين /٣٤/ و/٣٦/ من قانون الشراء العام.
١٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج /م١٨/ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه،ألخ).
١٧- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (الملحق رقم (٢) مرفق ربطاً).
١٨- تصريح من مكتب التنسيق يثبت أن العارض دفع البدل المالي عن دفتر الشروط الخاصة هذا.
١٩- لائحة مفصّلة بالصنف أو الأصناف المنوي الإشتراك بها دون تدوين السعر عليها.
٢٠- نسختين من العرض الفني وفقاً للمتطلبات المطلوبة. (مع إضافة نسخة على وحدة تخزين متنقلة USB).

في حال إشتراك عارض أجنبي:

ب- يتوجب على العارض الأجنبي، بالإضافة لما ورد في الفقرة (أ) أعلاه تقديم ما يلي:

١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده على أن تكون هذه الشهادة مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.
٢- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت إنطباق أحكام القانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.
٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً- أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة

كما يتوجب على العارض الأجنبي أن يراعي الشروط التالية:

- أن يكون ضمن إئتلاف أو تحالف يضمّ شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاصة هذا.
- أن يعيّن ممثلاً قانونياً مفوّضاً بموجب وكالة قانونية مصدّقة وفقاً للأصول، يتولّى تمثيله في إجراءات الشراء (وما ينتج عنها من تبعات قانونية) وتوقيع العقد عنها، مع تحديد عنوان للتبليغ في لبنان.

يجب أن يحتوي الغلاف الأوّل حين تقديمه على المستندات المطلوبة مرقّمة حسب التسلسل المبيّن في المادة الثالثة أعلاه في البند أولاً: أ-الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية. مع وجوب إحضار المستندات الأساسية مع العارض خلال جلسة التلزيم.

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها).

تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية: مع مراعاة المدد الزمنية الخاصة المنصوص عنها في البندين ٥ و ٩ من الفقرة (أ)، يحدد تاريخ صلاحية كل إفادة تصدر دون تاريخ صلاحية وفقاً لطبيعتها على أن لا يكون قد مضى على صدورها أكثر من سنة بتاريخ جلسة فض العروض.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) جدول الأسعار:

يُقدّم العارض جدولاً بالأسعار (نسخة ورقية + نسخة الكترونية على USB) ، ويضع العرض في ظرف مقفل وموقّع من قبله وفقاً للملحق رقم (٦) ويتضمّن السعر الإفرادي بالدولار الأميركي مدوّناً بالأرقام والأحرف.

يتضمن العرض المالي سعر التجهيزات والملحقات التابعة لها ويشمل السعر الضرائب والرّسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدّم سعره مفصّلاً بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، يذكر على العرض المالي أيضاً تكلفة عقد الصيانة على أن يدخل في إحتساب التقييم المالي ولكن ليس ضمن القيمة الإجمالية للعقد.
في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدوّن بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الرابعة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط الخاصة خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض. على مصلحة الصحة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم مصلحة الصحة بملفات التلزيم، وتُطبّق أحكام المادة /٢١/ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط الخاصة لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلّق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدّة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

١- يبقى العارض مقيّداً بأسعاره لمدة ستون /٦٠/ يوماً تُحسب اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض كما أنّ تقديم العرض أو الطلب يُلزم موقّعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية.
٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يُمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يُمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤- يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥- تُمدّد صلاحية العرض حُكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):

١- يحدد ضمان العرض "إجمالي أو إفرادي" صادر عن مصرف لبناني مقبول أو نقداً يدفع إلى صندوق الخزينة بالمبالغ المبيّنة في الجدول المذكور في المادة الأولى لكل آلة من الآلات المراد الإشتراك بها.
٢- يُقدّم كتاب ضمان العرض عن جميع التجهيزات التي يرغب الملتزم الإشتراك بها وفي حال لم تُغطّي قيمة هذا الكتاب التجهيزات الواردة في عرضه المالي يؤخذ بالتجهيزات التي يغطيها هذا الكتاب بحسب أرقامها التسلسلية من الرقم التسلسلي الأصغر إلى الأكبر وتُرفض البنود الباقية.
٣- يجب ان يكون ضمان العرض صالح لمدة ثمانية وثمانون /٨٨/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض وفقاً للتاريخ المُبيّن في الإعلان عن هذه المناقصة.
٤- يُجدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرّر إعادته إلى العارض.
٥- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التّنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسِ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة السابعة: ضمان حسن التّنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التّنفيذ بنسبة ٧% من قيمة العقد.

٢- يجب تقديم ضمان حسن التّنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التّنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

٣- يبقى ضمان حسن التّنفيذ مجمّدًا طوال مدّة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤- يكون ضمان حسن التنفيذ صالح لمدّة عام من تاريخ تصديق العقد من قبل المرجع الصالح، يُجدّد مفعول ضمان حسن التّنفيذ تلقائياً إلى أن يُقرر إعادته إلى العارض.

٥- يُفرج عن ضمان حسن التّنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد تصديق محضر الاستلام النهائي من قبل المرجع الصالح.

٦- يحق للإدارة مصادرة كتاب حسن التنفيذ في حال تبيّن لها عدم إمكانية الملتزم متابعة تنفيذ إلتزاماته وفقاً للشروط الفنية ومهلة التسليم المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.

٧- يمكن بقرار من المدير العام للإدارة إستبدال كتاب ضمان حسن التنفيذ الإجمالي الذي يغطي كامل الأصناف التي رست على العارض بكتاب ضمان حسن تنفيذ يغطي ما تبقى من الأصناف في حال الإستلام على دفعات (شرط عدم تجزئة الصنف الواحد)

المادة الثامنة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام):

١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التّنفيذ إمّا نقداً يُدفع في صندوق الخزينة أو بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدّفع غب الطلب، ويُقدّم ضمان العرض لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة الصحة.

٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته.

المادة التاسعة: الأسعار والمنشأ:

١- تُقدّم عروض الأسعار بالدولار الأميركي.
٢- يُدوّن السعر الإفرادي بالأرقام والأحرف.
٣- بالنسبة للعارضين غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب ذكر عبارة أنّ الضريبة داخلة ضمن عرض الأسعار في حال أصبح هؤلاء العارضين خاضعين للضريبة على القيمة المضافة بتاريخ لاحق لإرساء التلزيم عليهم.
٤- يحقّ للإدارة الإحتفاظ بعروض الأسعار للعارضين كافة (المقبولين والمرفوضين إدارياً أو فنياً).

المادة العاشرة: تقديم العروض:

١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمّن الأوّل الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً-أ) من المادة الثالثة أعلاه ويتضمن الثاني جدول الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الثالثة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
– الغلاف رقم ()
– اسم العارض وختمه
– محتوياته
– موضوع الصفقة
– تاريخ جلسة التلزيم

٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من دائرة التلزيم - مصلحة الصحة مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط:

أ - العنوان: بعبدا – مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) - الطابق الرابع- مصلحة المالية- مكتب عقد النفقات.
ب- موضوع التلزيم: تلزيم تجهيزات طبية لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٦.
ج - التاريخ المحدّد للجلسة.
د - المصلحة العائد لها التلزيم: مصلحة الصحة.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميّزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.

يتمّ استلام الغلاف الثالث المشار إليه أعلاه عند استلام دفتر الشروط الخاصة هذا وملحقاته على أن يصطحب العارض معه وحدة تخزين متنقلة USB لأخذ نسخة الكترونية عن جدول الأسعار والعرض الفني.

٣- يجب أن تصل العروض باليد أو بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:

بعبدا - مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) - الطابق الرابع- مصلحة المالية- مكتب عقد النفقات وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحدّدين للمناقصة، وفي حال إعتماد البريد المضمون يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد انتهاء هذه المهلة.

٤- يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض قبل التاريخ والتوقيت المحدّدين للمناقصة وفقاً لما ينص عليه الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥- تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الإطّلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٦- لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٧- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الحادية عشرة: فتح وتقييم العروض:

١- تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتّالي تحديد العرض الأنسب، حيث يتمّ فتح العروض الإدارية وتدقيقها في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللّجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللّجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللّجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للّجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللّجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتُدوّن أسباب الإختلاف من قِبَل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.

٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية حضور اجتماعات لجنة التلزيم أو إيفاد مندوب عنه بصفة استشارية.

٨- تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب- يتم فضّ الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهّلين إدارياً للإشتراك في التقييم الفني وجدول مقارنة الأسعار.

ج- يُحدّد رئيس اللّجنة مهلة لتأليل العروض الفنية ولإجراء الدراسة الفنية من قبل الخبراء، ويُحدّد جلسة لإبلاغ العارضين بنتيجة التقييم الفني.

د- يجري فض الغلاف رقم (٢ - جدول الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وفنياً كلٌ على حدة ويُحدّد رئيس اللّجنة مهلة لتأليل عروض الأسعار وإجراء العمليات الحسابية اللاّزمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لتقييم الأسعار من قبل اللّجنة ويُحدّد جلسة إعلان النتائج.

ه- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٩- يُمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

١٠- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة /٩/ من قانون الشراء العام.

١١- لا يُمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهّلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرّامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٢- لا يُمكن إجراء أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٣- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة /٩/ من قانون الشراء العام.

١٤- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة /٢١/ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: موجبات الملتزم:

١- على العارض أن يقدم كل صنف مذكور في العرض الفني كوحدة تشغيلية كاملة مع جميع الملحقات والأكسسوارات الضرورية لضمان تشغيله العادي والآمن، وعليه أن يلحظ أيضاً كل ما يتعلق بتحديث البرنامج المشغل والرخصة التشغيلية وتقديم المواد المستهلكة (Reagents+Consumables) بشكلٍ كافٍ لتشغيل الأجهزة لمدة ٣ أشهر.

٢- تقديم التجهيزات ومتمماتها مطابقة للشروط العامة الفنية والإدارية المرفقة بالمواصفات الفنية المدرجة في الجدول المذكور في المادة الأولى والعرض الفني المقدم للتلزيم (الملحق رقم ٤).

٣- على الملتزم أن يبيّن بوضوح متطلبات التركيب للتجهيزات المنوي الإشتراك بها في المناقصة مثل الحد الأدنى لمساحة الغرفة، البنية التحتية، قوة الكهرباء المطلوبة، العزل "في حال كان ضرورياً"، وغيرها من المتطلبات.
٤- تقديم التجهيزات جديدة وغير مجددة وتركيبها وتجهيزها للعمل في المكان الذي يحدد على همة الطبابة العسكرية في حينه حيث يعتبر الإستلام الفعلي للتجهيزات عند تصديق محضر الإستلام المؤقت من قبل المرجع الصالح.
٥- القيام بالأشغال اللازمة (تمديدات،كهرباء...) وذلك لتأمين جهوزية عمل التجهيزات والملحقات المنوي تلزيمها.
٦- يجب على العارض التصريح عن أي عملية سحب سابقة أو حالية للنموذج المسعّر من الأسواق لأسباب تتعلق بإشعارات السلامة أو غيرها.
٧- يُطلب من الملتزم تقديم شهادة عن بلد المنشأ (Certificat d'origine) مصدقة وفقاً للأصول للتجهيزات وملحقاتها الأجنبية قبل عملية تسليمها إلى الجهة المستفيدة .

إن عدم تقديم شهادة بلد منشأ مصدقة وفقاً للأصول عند التسليم يجيز للإدارة فرض غرامة تحدد في حينه بما لا يتجاوز ٥% من مجموع القيمة الإجمالية للتجهيزات المسلمة موضوع المخالفة .

المادة الثالثة عشرة: الكفالة الفنية :

١- تشمل كفالة التجهيزات الفنية أي عيب في الصنع يظهر خلال الإستعمال وتقدم بشكل خطي ويذكر عليها بشكل واضح المدة حسب ما هو مذكور في المواصفات الفنية أما بالنسبة للتجهيزات التي لم يذكر في مواصفاتها الفنية مدة الكفالة فتعتمد مدة السنتين تحتسب من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام مؤقت أو محضر الإستلام المؤقت لكل صنف من المرجع الصالح.
٢- تشمل إستبدال التجهيزات في حال ظهور عطل ناتج عن سوء في التصنيع طيلة فترة الكفالة الفنية المحددة في البند الأول أعلاه وذلك ضمن مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغه وفي حال عدم إبدالها ضمن مهلة الشهرين يتم الشراء على حساب ومسؤولية الملتزم.
٣- تشمل إستبدال القطع أو الأجزاء المتضررة الناتجة عن حوادث خلال الإستعمال لقاء تقديم حسم بنسبة مئوية من سعر القطع أو الأجزاء الأساسية يحددها العارض في عرضه الفني وتدخل في إحتساب التقييم الفني لعرض الشركة.

المادة الرابعة عشرة: الصيانة:

يتعهد الملتزم بما يلي:
١- القيام بزيارات دورية للكشف على التجهيزات التي يلزمها أعمال صيانة وذلك مرة في الشهر على الأقل وتصليح الأعطال التي تطرأ عليها خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تبلغه عن الأعطال وذلك طيلة فترة الكفالة الفنية.
٢- يتوجب على الشركة العارضة أن تتقدم بعرض أسعار لعقد صيانة سنوي بسعر ثابت لمدة خمس سنوات بعد إنتهاء الكفالة الفنية على أن يتضمن كلفة اليد العاملة وقطع الغيار حيث سيعتمد السعر المقدم في التقييم المالي.
٣- تقديم الصيانة للتجهيزات في حال لزمها ذلك والتي تحدد من قبل الفريق الاول بعد انتهاء فترة الكفالة الفنية وبناءً لطلب الإدارة .
٤- تقديم قطع البدل اللازمة كلما طلبت الإدارة العسكرية لمدة عشر سنوات على الأقل بعد إنتهاء الكفالة الفنية.
٥- تقديم المنشورات والكتب المتعلقة بصيانة التجهيزات المسلمة والمتعلقة بتحديد الترقيم والتسمية لكل قطعة بدل لهذه التجهيزات(List Of Spare Parts – Application Manuel + Service Manuel)
٦- تدريب عدد من العناصر على استعمال وتشغيل وصيانة التجهيزات المسلمة وفقاً لما هو مذكور في المواصفات الفنية موضوع الجدول المذكور في المادة الأولى.

المادة الخامسة عشرة: موجبات وحقوق الجهة الشارية:

١- يحق للجهة الشارية في حال الشك بأي من التجهيزات والملحقات المسلمة إليها أو في حال إنحرافها عن المواصفات الفنية المطلوبة، أن تطلب المستندات التي تراها ضرورية للحصول على الإثباتات اللاّزمة لتكوين قناعة وذلك على

نفقة ومسؤولية الفريق الثاني مع الإحتفاظ بحق فرض الغرامات المناسبة على التجهيزات والملحقات المشكوك بأمرها أو رفضها واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.

٢- يحق للإدارة العسكرية رفض التجهيزات ذات بلد منشأ مغاير لبلد المنشأ المذكور في المواصفات الفنية، مع إلزام الملتزم بتأمين تجهيزات مماثلة وفقاً للمواصفات الفنية المرفقة في دفتر الشروط الخاصة هذا دون أن يترتب على الإدارة أي كلفة إضافية.

المادة السادسة عشرة: استبعاد العارض:

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة الثامنة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):

تُعطى العروض المتضمنة سلعاً ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة /١٠/ عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة التاسعة عشرة : رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصّادر عن مجلس الوزراء.

المادة العشرون: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام.

المادة الواحدة والعشرون: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً:

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الثانية والعشرون: قواعد بشأن إرتفاع الأسعار:

١- يعتبر العرض المقدم للصنف المطلوب تلزيمه مرتفع السعر بشكل غير اعتيادي عند تجاوز القيمة التقديرية الموضوعة من قبل الجهة الشارية لذلك الصنف بنسبة تفوق ١٥%.

٢- في حالة العارض الوحيد، يعتبر العرض مرتفع السّعر بشكل غير اعتيادي إذا تجاوز القيمة التّقديريّة الموضوعة من قبل الجهة الشّارية للصّنف المطلوب تلزيمه بنسبة تفوق ١٠% .

٣- في حالة السعر المرتفع بشكل غير إعتيادي، يحق للجهة الشارية رفض العرض المعني باعتباره غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط الخاصة هذا، دون أن يشكّل ذلك أي إخلال بمبدأ المنافسة أو المساواة بين العارضين.

٤- تحتفظ الجهة الشارية بحقها، قبل اتّخاذ قرار الرّفض، بطلب تبريرات خطيّة ومفصّلة من العارض حول عناصر السعر المعروض وأسباب إرتفاعه، وفي حال عدم أخذ الجهة الشارية بالتبريرات المقدمة يرفض العرض المعني استناداً لأحكام المادة /٥٢/ الفقرتين /ع/ و/ت/ من قانون الشّراء العام وتعديلاته ولمذكرة هيئة الشراء العام رقم ٤/ هـ.ش.ع./٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧ .

المادة الثالثة والعشرون: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١- تَقبل الجهةُ الشارية العرض المقدَّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة /٢٤/ من قانون الشراء العام.

٢- بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلّغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقّت) والذي يدخل حيّز التّنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخّص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية.

ج- مدّة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقّت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ خمسة عشر يوماً.

٤- يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أَن تُمدَّد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط الخاصة هذا، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

٨- تبليغ الملتزم: تُعتبر المادتين ٣٠ و٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهّدات لوازم الجيش أساساً لكل عمليّة تبليغ للملتزم في كل ما يتعلّق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة الرابعة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم:

١- إنّ كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

٢- يجب على الملتزم دفع رسم الطابع المالي وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

المادة الخامسة والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

١- تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام.

٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة السادسة والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام):

أولاً: الإستلام المؤقت:

١- تَستَلِم التجهيزات الملزّمة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢- في حال تَطلَّبَت عمليّة الإستلام مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللّجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٣- يُجرى الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، في مرحلة الاستلام المؤقت تكون على دفعة واحدة أو على عدة دفعات شرط أن تسلم كل دفعة من الصنف كوحدة تشغيلية كاملة مع متمماتها ، أما الإستلام النهائي فيُجرى بعد انقضاء فترة الكفالة الفنية من تاريخ تصديق آخر محضر استلام مؤقت من قبل المرجع الصالح.
٤- يتعهد الفريق الثاني تقديم كافة التجهيزات الملزّمة ضمن مهلة أربعة أشهر وذلك اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الملتزم المصادقة على الإلتزام من المرجع الصالح.
٥- تتمّ عملية الإستلام في الطبابة العسكرية - بدارو على أن يكون التحميل والنقل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم وعلى هذا الأخير إعلام الإدارة خطياً بموجب كتاب تحديد موعد للتسليم وإذن تسليم قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ جهوز البضاعة ليتسنّى للإدارة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين عملية الإستلام.
٦- تنظّم مصلحة الصحة إشعار استلام يحدّد كميّة ونوع البضاعة التي تم تركيبها وتجهيزها في الطبابة العسكرية استناداً لإشعار حفظ بالأمانة من الطبابة العسكرية وتبقى مسؤولية الملتزم عن الكميّة والنّوعية حتى استلام البضاعة من قبل لجنة الإستلام.
٧- لحظ بلد المنشأ على إذن التسليم إضافة إلى رقم التصنيع (Serial number).
٨- يَجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإستلام النهائي:

يتم الإستلام النهائي من قبل لجنة الإستلام المكلفة بذلك بعد إنتهاء فترة الكفالة الفنية .

المادة السابعة والعشرون: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام):

١- يتم الدفع بموجب حوالات مالية بالعملة اللبنانية صادر عن وزارة المالية – مديرية الصرفيات بعد تصديق محضر الاستلام المؤقت من المرجع الصالح.
٢- عند إجراء عملية التّصفية على الملتزم تقديم المستندات اللاّزمة التي تُطلب منه من قبل الإدارة في حينه.
٣- تطبق أحكام المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام):

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة التاسعة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام):

<u>أولًا: النكول:</u>

١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الخاصة هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلًا إلّا بموجب قرار مُعلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

<u>ثانيًا: الإنهاء:</u>

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التّنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح الـمُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات الـمنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الـملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ الـمُلتزم حكم نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب الـمصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين الـمرعية الاجراء.

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات الـمذكورة في الـمادة /٨/ من قانون الشراء العام.

ج- في حال فُقدان أهلية الـملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب الـمذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات الـمنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه الـمادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ الـمحدَّدة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الـملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الـملتزم وعدم متابعة التّنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات الـمُقدَّمة أو الأشغال الـمنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم الـمنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من الـمادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الـموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى الـمنصة الإلكترونية الـمركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثلاثون: الإقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام):

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التّنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التّنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

المادة الواحدة والثلاثون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام):

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: القوّة القاهرة:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدّة المُحدّدة، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثالثة والثلاثون: النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والثلاثون: الشكوى والإعتراض:

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات الـمعنيّة بالشراء في الـمرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء

العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والثلاثون: القضاء الصالح:

إنّ القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

الملحق رقم (١) تصريح / تعهـد

للإشتراك في تلزيم تجهيزات طبية لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٦

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب فاكس،

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط الخاصة المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وأنني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط الخاصة هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ أو الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية (يدون العارض إسم الصنف/المجموعة الذي يود الإشتراك به)

.....

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط الخاصة هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عاماً.

طوابع بقيمة **مليون ليرة لبنانية**

التاريخ _____
ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (٢) تصريح النزاهة[١]

عنوان الصفقة:_____

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

[١] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (٣) كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مصلحة الصحة

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، وذلك للإشتراك في تلزيم تجهيزات طبية لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٦.

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين شركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن الشركة) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا إلى ان تعيدوه الينا أو إلى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (٤) عرض فني

للإشتراك في تلزيم تجهيزات طبية لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٦

عرض فني (ملحق رقم ٤)
للإشتراك في تلزيم تجهيزات طبية لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٦

إسم الشركة:
العنوان:
رقم الهاتف:

الرقم	البنود المذكورة في الملحق التقني التفصيلي لكل آلة (يمكن الإطلاع على الملحق التفصيلي الفني لكل آلة عبر المديرية العامة للإدارة - مصلحة الصحة)	بلد المنشأ	الإسم التجاري	الكمية	ملاحظات
Nb	Criteria mentioned in the detailed technical Annex for each item of the equipment	Origin	Brand	Qty	Observations

Supplier Name:
Stamp:

الملحق رقم (٥) جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم تجهيزات طبية لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٦

جدول الأسعار(ملحق رقم ٥)
للإشتراك في تلزيم تجهيزات طبية لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٦

اسم العارض:
عنوان العارض:
رقم الهاتف:

الرقم	البنود المذكورة في الملحق التقني التفصيلي لكل آلة (يمكن الإطلاع على الملحق التفصيلي الفني لكل آلة عبر المديرية العامة للإدارة - مصلحة الصحة)	بلد المنشأ	الإسم التجاري	الكمية	السعر الإفرادي النهائي قبل TVA)علبة، قطعة، عبوة...)	العملة	الضريبة على القيمة المضافة	السعر الإفرادي النهائي مع TVA (علبة، قطعة، عبوة...)		ملاحظات
					بالأرقام	Curr.		بالأرقام	بالأحرف	
Nb	Criteria mentioned in the detailed technical Annex for each item of the equipment	Origin	Brand	Qty	Unit Price	LBP	VAT	Unit Price + VAT	Unit Price + TVA in Letter	Observations

Supplier
Name:
Stamp:

الملحق رقم (٦) جدول تقييم العروض

تجهيزات طبية لعام ٢٠٢٦

Company	
Brand	
Model	
Origin	
Manufacturer	
World market share 7%	
Annual sales 3%	
Total 10%	

Supplier	
Annual sales 2%	
Technical assistance (after sales services) 4%	
Training program 2%	
Training personnel 1%	
Experience and references 1%	
Total 10%	

Equipment	
Presentation 2%	
Replacement policy 2%	
Spare parts price list 1%	
Mean time between failure 1%	
PM 1%	
Date of first introduction of the model in the market 1%	
Warranty 3%	
Country of origin 2%	
Technical superiority 4%	
Quality certificates 1%	
Compliance with specifications 62%	ملحق تقني تفصيلي عن الخصائص الفنية لكل آلة (يمكن الإطلاع عليه عبرالمديرية العامة للإدارة - مصلحة الصحة)
Total 80%	

TOTAL TECHNICAL OVER 100%	
TOTAL TECHNICAL OVER 70%	

Lowest Price of the Accepted Items	

TOTAL FINANCIAL OVER 100%	
TOTAL FINANCIAL OVER 30%	

FINAL SCORE = Technical over 70 % + Financial over 30%	

الصفحة الأخيرة